

قوى اذ امكن المدين مطلقا على عاقله والا فالكراهة شديدة ولو كان من يقضيه
عنه خفت الكراهة للبص ولو عاقل التلف بدونها وجبت **مفتاح** يستبر
الا تراض لما فيه من معونة الحاجب والمعانة على البر وكشف الكبر والصور
بالخصوص منها الصدقة بعمرة والقرض بثمانية عشر ومساكن القرض افضل
من الصدقة بمثل في الثواب وهما بمعنى واحد اذ بالرد ينقل الثواب ويوجب نقضا
على رد العوض ولو شرط الفع حرم وكان ربا ولم يفسد الملك للاجماع والصر
عينا كما اوصفت بجوبا وغيره للاطلاق وهم لو تبرع المقرض بزيادة في العبر
او الصفة جاز للاجماع والعبرة المستفيضة سواء كان ذلك من بينهما
او لامعادة والا للاطلاق بل الاول مخصوص بالاشتراط وعدم مجع بين
الضوض المطلقة المختلفة كما فصلت في المعبر فلاح في نفي منها على جواز
اخذ الصريح بدل الكسر مط كما زعم **مفتاح** ويجوز بالقرض لا با
لصرف وفاة الشهور لا الصرف هنا فوج الملك فلا يكون شرط طهر
للمقرض وتجاهه وفاة الاكثر لان فائدة الملك التسلط قبل ان كالهبة
وان الانتقال الى المثل والقيمة انما كما يعقد بالعين ولو بالملك فاذا كان
الرجوع الى العين يفتح الملك حيث يمكن لا يعدل عن الحق الى بدله والجواب به
مبني على جواز العقد ويا في ما فيه مع ان الاصل في ملك الانسان في التسلط
على غيره الارصاء والنيات بالعقد والمقبض للقرض يملكه والبدل في
الحكم الى ارضيت **مفتاح** المشهور جواز العقد بل ادعى على الاجماع ولو شرط
التأجيل فيدم لم يلزم التسلط لان بشرطه في لزوم وكذا كل شرط سابق قبل لان
القرض تبرع والم تبرع ينبغي ان يكون الخيار في تبرعه وانما يلزم الاجماع في

العامة

العامة وفينظرمع انه ينبغي عمومات الوفاء بالعقود والا لزام الشرط
وخصوص من مات وقد افترض الى اجل اجل واصنافا فيه قول الاكثر
بعد جواز الاجماع كما ستر لان يقال المراد الجواز تسلط المقرض على
الدال حتى بناء وفيه لا فرق بينه وبين اللزوم غير انه لا يقع مؤجلا وهو كما
نرى مع ان قوله تعالى الى اجل والحديث المذكور يناديان بخلافه فافاد الحق
فان كان اجاعا فلا فاعمل على الظواهر **مفتاح** كل ما يتاوى اجزاؤه فهو كما
ويتاوى صفة بنسبة القيمة مثلا كالحبوب باختلاف واذا انعقد بغيره في القيمة
وقت الطالبة لا وقت القرض ولا انعقد لان الثابت في القيمة انما هو المثل
الى المطالب به وقيل وقت القرض ليسو علم الله بغيره المثل وقت الاداء
وهو ضعيف وبالمسك ثبت في القيمة وفاة الشهور بخلاف
الصفقات فالقيمة اعدل ويحتد وقت القرض لانه وقت الثبوت في القيمة
وقيل ثبت مثلا ايضا لان الحق في الحقيقة والحيزن عامين واربين
فطلق الثمان وعوضها خا وفيها ضمان المثل الصوك فيما يضبطه
كالخمر والشباب والقيمة في غيره كالجواهر والعتق لغير عامين في الاق
فاهرهما الوقوع مع التراضي ولا يشبهه في جواز دفع المثل بغيره مطلقا **مفتاح**
كل ما يضبطه بالوصف يجوز اقتراضه على الاقوال الثلاثة وكذا ما يضبطه
القيمة على الخار والآخره والقسا ويعتقر التماوت البسير للساح بمنزله
عادة في مثل الخمر والبض والخى بزمعدودة على المشهور للبص **مفتاح**
اذا تضمنت الدارهم والدينار والمثلوس وليس للقرض انما اقرضه ومع
قبضه من غير الجنس ومع المساوى وفاة الاكثر لان حكم المثل ذلك ويجوز